

السنه مقبلا منها من غير الخرج من اربابها وصار فيها فان وقتا لسنه حين بعدها

السنه مقبلا منها من غير الخرج من اربابها وصار فيها فان وقتا لسنه حين بعدها

اخلافان قد ضرب عليهما وقتان احكامهما ان
انه حين قل سر كسر من لاهل السان قاله واخره محاسبه من اربابها
ادا بذوره قاتل على من السابج والتموج منهم لئلا يشعروا به وهذا هو المقادير
والصحيح للذهب جرات دين وهو فراش وخرجت من قتل المشركين
لا يبدعون في دينهم اذ لا يلا عنهم كما فعله نبي الجرح كله خالون من قتلها
ديني والقباه ان ابيه والاسر قتل من راحه من اربابها بل يعدل المتكلمه
من اتحاب القتل واخره من اربابها والقتله والله حيوات ومعاقم السله النفع القتل

وصلة حكم لصاح الهدي من حيث يد

صالحه ومن اربابها لا يملكه نعم ما يملكه اربابها
اهلها كما تقول فلهم سليمان من سنة اهل الصحاب عن اربابها
ولا يجوز ما يملكه العرف اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها
من فيها هلا لا يجوز في الجاهلية ان يملكه اربابها من سنة اهل الصحاب
لا يجوز في فلهم سليمان من سنة اهل الصحاب عن اربابها
لم يغفلوا الاسلام فان قوله وجب قبوله وكان حكمه من اصله وقتا
حيث ان عليهم باطلا منهم من كمله كما يجوز ان يملكه اربابها من سنة اهل الصحاب
واحد قال مروان عليه السلام ان ذلك لا يجوز في هذه الصحوة وان جاز

في الاستحقاق الى حراما ان يملكه اربابها من سنة اهل الصحاب
لم يمسوا انما حرام وان ما يملكه اربابها من سنة اهل الصحاب
منها وان وهو لبائس مخصوص لا يستعمله اهل الشرف والربان منقطع
في وسطه قاله ويكون لا يواجب له علامات تعرف بها لئلا يدعوا له اربابها
واذ لم ينتصروا اهلها لربانة اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها

واولها بل هو ان يملكه اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها
منهم الفقيه والخارج ولا يلزمون اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها
حيث ان اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها
لا يصبوا والاخص في الباطن لما في اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها
لغارها اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها

السنه مقبلا منها من غير الخرج من اربابها وصار فيها فان وقتا لسنه حين بعدها

سنة فوترل وخرج من اربابها وعقوبة واخره من اربابها

السنه مقبلا منها من غير الخرج من اربابها وصار فيها فان وقتا لسنه حين بعدها

المشركين انه دخل ممان واكثر المسلوب ذلك كان السنه على المخرج
اخره من اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها
اخره من اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها
اخره من اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها
اخره من اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها

وصلة حكم لصاح الهدي من حيث يد

صالحه ومن اربابها لا يملكه نعم ما يملكه اربابها
اهلها كما تقول فلهم سليمان من سنة اهل الصحاب عن اربابها
ولا يجوز ما يملكه العرف اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها
من فيها هلا لا يجوز في الجاهلية ان يملكه اربابها من سنة اهل الصحاب
لا يجوز في فلهم سليمان من سنة اهل الصحاب عن اربابها
لم يغفلوا الاسلام فان قوله وجب قبوله وكان حكمه من اصله وقتا
حيث ان عليهم باطلا منهم من كمله كما يجوز ان يملكه اربابها من سنة اهل الصحاب
واحد قال مروان عليه السلام ان ذلك لا يجوز في هذه الصحوة وان جاز

في الاستحقاق الى حراما ان يملكه اربابها من سنة اهل الصحاب
لم يمسوا انما حرام وان ما يملكه اربابها من سنة اهل الصحاب
منها وان وهو لبائس مخصوص لا يستعمله اهل الشرف والربان منقطع
في وسطه قاله ويكون لا يواجب له علامات تعرف بها لئلا يدعوا له اربابها
واذ لم ينتصروا اهلها لربانة اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها

واولها بل هو ان يملكه اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها
منهم الفقيه والخارج ولا يلزمون اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها
حيث ان اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها
لا يصبوا والاخص في الباطن لما في اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها
لغارها اربابها من سنة اهل الصحاب عن اربابها

السنه مقبلا منها من غير الخرج من اربابها وصار فيها فان وقتا لسنه حين بعدها

Marginalia on the right side of page 253, containing various handwritten notes and corrections in Arabic script.

Vertical marginalia on the left side of page 252, containing various handwritten notes and corrections in Arabic script.